نبذه عن الموضوع الذي سنطرحه للمناقشة

التفريق بأنواعه

الحمد الله رب العالمين، عليه توكلت، وبه أستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وبعد : فقد احتاطت الشريعة الإسلامية لأمر الزواج واستمراره ، وأحاطته بسياج من الأوامر والنواهي التى تضمن نجاحه، وإثمار أهدافه، فأمرت الزوجين بحسن المعاشرة، وأوصت الرجال بالنساء خيراً، وأمرت الزوجة بحفظ زوجها في بيته وماله وأولاده، كما نهت الشريعة الإسلامية الغراء الزوجين عن كل ما يسيء إلى العشرة الزوجية، أو يؤدي إلى قطعها . ورغم ذلك فان واقعية الشريعة الإسلامية راعت ما قد يطرأ على الحياة الزوجية ؛ من الحوادث التي يستحيل معها بقاء الحياة الزوجية، دون لحوق ضرر بأحد الزوجين؛ ولذا أجازت للقاضي التفريق بينهما لأسباب عدة، وقد رأيت أهمية هذا الموضوع، فقمت بتتبع أسباب التفريق

القضائي بين الزوجين وصوره؛ لبيان أحكامه وتطبيقاته في المحاكم القطرية وفقاً لما هو مقرر بقانون الاسره القطري

ويعتبر التفريق القضائي بين الزوجين رادعاً لكليهما من الاعتداء على الحقوق الزوجية للآخر، أو خداعه والتدليس عليه، لعلمهما بحق القضاء في التفريق ورفع الضرر، وتغريم المتسبب، إذا رفع الأمر إليه .

وكان قانون الاسره القطري قد عنى بهذا الأمر جيداً فأفرد له أبواب وفصول في متن هذا القانون وكان تطبيق القانون المشار إليه (قانون الاسره القطري) قد أنصف المرأة كثيراً في هذا الموضوع الذي نتحدث فيه وهو أحقية المرأة في المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها لأسباب عده سنقوم بالتنويه عنها لاحقاً كما اتاح للزوجين معاً المطالبة بالتفريق فيما بينهما وذلك لعيب يصيب إحداهما .

وسوف يكون موضوع مناقشتنا هو التفريق وسنقسم ما سنقدمه إلى الاتي :-

الفصل التمهيدي

مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين، وبيان نوعه، وأثره ويتكون من مبحثين–

المبحث الأول :

مفهوم التفريق القضائي، ومشروعيته، وحكمه . وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : مفهوم التفريق القضائي . المطلب الثاني : مشروعية التفريق القضائي . المطلب الثالث : حكم التفريق القضائي

المبحث الثاني.

الاختلاف في نوع الفرقة بحكم القاضي، وأثره في الفروع . وفيه مطلبان : المطلب الأول : الفرقة بحكم القاضي، وتكييفها الفقهي . المطلب الثاني : أثر خلاف الفقهاء فيما يقع بالتفريق بحكم القاضي

المبحث الثالث :–

التفريق بين الزوجين وتختلف الفرقه بين الزوجين من حيث اسبابها فمنها ما هو حق للزوجين وهو :-

التفريق للعيب أو المرض وقد عنت به المواد من (123 - 127) من قانون الاسره وفيها سنشرح أن هذا السبب قد اتاح فيه المشرع للزوجين اللجوء للقاضي للمطالبه بالتفريق ويعد هذا السبب هو الوحيد الذي يبيح فيه للزوج بجانب الزوجه المطالبة بفسخ العقد من القاضي على الرغم من أن بيده عقدة النكاح .

السبب الثاني :-

التفريق لعدم أداء المهر الحال وقد عنت به المواد (128 - 128) من قانون الاسره .

السبب الثالث :-

التفريق للضرر والشقاق وقد عنت به المواد (129 – 136) من قانون الاسره .

<u>السبب الرابع :-</u>

التفريق لعدم الإنفاق والإعسار وقد عنت به المواد (137 – 142) من قانون الاسره .

<u>السبب الخامس :-</u>

التفريق للغيبة والفقدان والحبس وقد عنت به المواد (143 – 145) من قانون الاسره .

<u>السبب السادس :-</u>

التفريق للإيلاء ولاظهار واللعان والردة ولإسلام الزوجة وقد عنت به المواد (146 – 155) من قانون الاسره

وهناك اسباب أخرى من التفريق مثل

التفريق للإيلاء *وقد عنت به المواد* (146 – 147) من قانون الاسره

التفريق للظهار *وقد عنت به المواد* (148 – 150) من قانون الاسره

التفريق باللعان *وقد عنت به المواد* (151 – 152) من قانون الاسره

التفريق للردة *وقد عنت به المواد* (153 – 154) من قانون الاسره

التفريق لإسلام الزوجة *وقد عنت به المواد* (155 – 155) من قانون الاسره

فضلاً عن فسخ عقد النكاح خلعاً وفقاً للوارد بقانون الاسره .

وسنقوم من خلال هذا البحث بتعريف كل سبب على حدا مع الاشاره إلى شروطه وأركانه ومناقشة مناسبة هذه الأسباب للمجتمع القطري والسلبيات والايجابيات التي تحققت خلال عشر سنوات من تطبيق قانون الاسره القطري.

<u>التوصيات :-</u>

1- خلا قانون الاسره من الواجبات التي يجب ان يقوم بها الحكمين قبل المتخاصمين لذا فإننا نوصي بتحديد تلك

الواجبات مثل عقد جلسات متكررة مع الطرفين الانتقال إلى مسكن كلاً منهما ومحاولة إقناع الأهل بإمكانية الصلح فضلاً سماع الشهود والاطلاع على المستندات وتضمينها التقرير حتى يكتمل الشكل القانوني والواقعي للتقارير حيث ان غالبية التقارير تجئ فقيرة من حيث الشكل والمضمون .

2- يجب تغيير المواد الخاصة بالخلع أو تعديل البنود بحيث يكون الخلع غير مرهون بمشيئة الزوج فيكون بمجرد قيام الزوجه بطلب التفريق مخالعه وتقديم البدل يتم ندب حكمين لمحاولة الصلح وفي حالة الخلاف والفشل في الإصلاح يتم فسخ العقد خلعاً.

3- تعديل المادة 130 من قانون الاسره بحيث لا يكون تعيين الحكمين من قبل المحكمة في حالة عدم ثبوت الضرر وتعذر الإصلاح والتعديل يكون بتعيين الحكمين بناء على طلب الزوجة فإذا لم تطلب ذلك تعد دعواها غير مستوفية

شروط الإثبات خليقة بالرفض . لان المادة الحالية تجعل المحكمة ملزمه بندب حكمين حتى في حالة عدم الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمته المحامية

فوزيه العبيدلي